قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على ملحق اتفاقية تسهيلات وإعفاءات تنفيذ المشروعات الممولة من خلال المنح والموقع فى أبو ظبي بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبي للإنماء الاقتصادى العربى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على ملحق اتفاقية تسهيلات وإعفاءات تنفيذ المشروعات الممولة من خلال المنح والموقع فى أبو ظـــبى بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٩٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظـــبى للإنمـاء الاقتصادى العربى وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٩٣م

حسنى مبـارك

ملحق اتفاقية تسهيلات واعفاءات

تنفيذ المشروعات الممولة من خلال المنح

فى إطار اتفاقية تسهيلات وإعفاءات تنفيذ المشروعات الممولة من خلال المنح (ويشار إليها فيما بعد بالاتفاقية) الموقعة بتاريخ ١٩٩١/٩/١٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بالحكومة) وصندوق أبو ظبى للإنماء الاقتصادى العربى (ويشار إليه فيما بعد بالصندوق) .

ولما كانت الاتفاقية تشمل تمويل مشروع مساكن الفلاحين بالخطارة — محافظة الشرقية (ويشار إليه فيما بعد بالمشروع) فى حدود ٨ مليون درهم إمارات .

ولما كان صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة قد أمر بتقديم منحة إضافية فى حدود ٣,٥ مليون درهم إمارات لتمويل مائة مسكن إضافى للمشروع .

وحرصا من الحكومة والصندوق على تنفيذ المائة مسكن الإضافية فى حدود المنحة المتاحة كجزء من المشروع .

فقد اتفق الطرفان على ما هو آت :

١ — يقوم الصندوق كصاحب عمل بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المساكن الإضافية وفقا لنظمه ولوائحه المالية والإدارية المتعلقة بالتعاقد مع المقاولين والموردين والمهندسين الاستشاريين .

٢ — يسدد الصندوق مستحقات المقاولين والموردين والمهندسين الاستشاريين وفقا لأحكام العقود المبرمة معهم وتقدم العمل وإجراءات السحب والنظم المالية المعمول بها فى الصندوق .

٣ — تخضع عقود المقاولات والتوريدات والخدمات الاستشارية التى يبرمها الصندوق كصاحب عمل مع المقاولين والموردين والمهندسين والاستشاريين لنظم ولوائح الصندوق .

٤ ـ تلتزم الحكومة تجاه المنحة والصندوق والمقاولين والموردين والمهندسين الاستشاريين بنفس الإلتزامات الواردة فى الاتفاقية .

٥ ـ يتعاون الصندوق والحكومة تعاونا وثيقا يضمن تنفيذ المشروع والمساكن الإضافية ولهذه الغاية تزود الحكومة الصندوق والمقاولين والموردين والمهندسين الاستشاريين بالبيانات والمعلومات المتاحة التى يطلبونها فى إطار تنفيذ المشروعات .

٦ ـ يخضع هذا الملحق لأحكام الاتفاقية ويفسر ويطبق على أساسها .

٧ ـ يصبح هذا الملحق نافذا عند توقيعه واتخاذ الإجراءات التى تتطلبها قوانين البلدين .

وإثباتا لما تقدم فقد تم التوقيع على هذا الملحق يوم ١٩٩٣/٥/١٢ بمدينة أبو ظبى بواسطة ممثلى الطرفين المفوضين قانونا من أصلين لكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن صندوق أبو ظبى للإنماء الاقتصادى العربى